A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/635/Add.2
18 December 1995

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثالث)*

المقرر: السيد أحمد يوسف محمد (السودان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون: "مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في البند بالاقتران مع البنود ١١٢ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) في جلساتها ٣٥ و ٣٨ إلى ٥١، المعقودة في ٢١ و ٢٤ و ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/50/SR.35 و 51-38). واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلسات ٥١ إلى ٥٦، المعقودة في ٦ و ٨ و ١١ و ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.3/50/SR.51-56 و 58).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار البند ١١٢ (ب)، انظر الوثيقة A/50/635.

---

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن البند ١١٢ من جدول الأعمال في ستة أجزاء تحت الرمز A/50/635 و Add.1-5.

٤ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/50/SR.38).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/50/L.32

٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل كوبا، بالنيابة عن أوغندا، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسودان، والصين، والعراق، وغامبيا، وفييت نام، وكوبا، وميانمار، وناميبيا مشروع قرار بعنوان "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" (A/C.3/50/L.32). وفي وقت لاحق انضمت أفغانستان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.32، بتصويت مسجل، بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٥٦ صوتا، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، البانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاورس، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا،

سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: أثيوبيا، أريتريا، إكوادور، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، بوليفيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زامبيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، قبرص، كوستاريكا، الكونغو، ليسوتو.

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، واسبانيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وشيلي؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانين ممثلا كوستاريكا ورواندا.

باء ـ مشروع القرار A/C.3/50/L.33

٨ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل بيرو، بالنيابة عن الأرجنتين واسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبنن، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وشيلي، وغابون، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومالطة، والمغرب، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: ثقافة السلام" (A/C.3/50/L.33). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من أثيوبيا، والأردن، وبربادوس، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية ملدوفا، وساموا، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وغامبيا، وغينيا ـ بيساو، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، والكونغو، ومالي، وموريتانيا، وموريشيوس، والنيجر، واليمن.

٩ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.33، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الثاني).

جيم ـ مشروع القرار A/C.3/50/L.34

١٠ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل كوبا، بالنيابة عن إندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية ـ الإسلامية) وباكستان، وبنغلاديش، وبيرو، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

وزامبيا، وزمبابوي، والسودان، والصين، وغامبيا، وغانا، وفييت نام، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وموزامبيق، وناميبيا، والهند، مشروع قرار بعنوان "دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية" (A/C.3/50/L.34). وفي وقت لاحق، انضمت أفغانستان والكاميرون واليمن إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، نقح ممثل كوبا، شفويا، مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، استعيض عن عبارة "من أجل تجنب" بعبارة "مع مراعاة الحاجة إلى تجنب"؛

(ب) استعيض عن الفقرة ١٠ من منطوق القرار والتي نصها:

"تطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تولي، في إطار استعراضها لأساليب العمل وجدول الأعمال، الاعتبار اللازم لهذا القرار وأن تعد اقتراحات محددة لتنفيذه".

بالفقرة التالية:

"١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لدعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية".

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.34، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/50/L.36

١٣ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل كوبا مشروع قرار بعنوان "احترام حرية الجميع في السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر" (A/C.3/50/L.36) ونقحه بحذف عبارة "ضد دولة أخرى" الواردة بعد عبارة "تدابير قسرية" في الفقرة ٤ من منطوق القرار.

١٤ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.36، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٧٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الرابع)، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: اسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتان، بولندا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيانات ممثلو شيلي وفنزويلا والمكسيك وجنوب افريقيا.

هاء - مشروع القرار A/C.3/50/L.37

١٦ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الهند، بالنيابة عن البرازيل، والبرتغال، وتونس، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، والمغرب، ومنغوليا، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند مشروع قرار بعنوان "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان" (A/C.3/50/L.37). وفي وقت لاحق، انضمت الى مقدمي مشروع القرار كل من بنن، وجنوب أفريقيا، وغانا،

والفلبين، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا، ومدغشقر، وموريشيوس، وموناكو، ونيبال، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧ - وقام ممثل الهند، لدى عرضه مشروع القرار، بتنقيحه على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "لإمكانية زيادة تطوير تلك المبادئ" بعبارة "لضرورة مواصلة نشرها"؛

(ب) في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق، أضيفت العبارة التالية: "وتسلم بأن من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني"؛

(ج) حذفت الفقرة ٤ من المنطوق، وأعيد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك؛

(د) في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق (الفقرة ٧ السابقة)، أضيفت العبارة التالية: " وتدعو الحكومات الى المساهمة في صندوق التبرعات لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان تحقيقا لهذه الأغراض"؛

(هـ) أدرجت فقرة جديدة بين الفقرتين ٨ و ٩ من المنطوق (الفقرتين ٩ و ١٠ السابقتين)، على النحو التالي:

"٩ - تسلم بالدور الهام البناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الانسان".

١٨ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، نقح ممثل الهند مشروع القرار شفويا، مرة أخرى، على النحو التالي: الفقرة ٥ من المنطوق (الفقرة ٦ السابقة)، التي كان نصها:

"٥ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية؛"

جرى تغييرها لتصبح كما يلي:

"٥ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان، والأنشطة الإعلامية بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة".

١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.37، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الخامس).

٢٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المانيا ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان.

هاء - مشروع القرار A/C.3/50/L.38

٢١ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل ناميبيا، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، واستراليا، واسرائيل، واكوادور، وانتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، واستراليا، وايسلندا، وايطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، وشيلي، وغابون، وغانا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبريا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليونان مشروع قرار بعنوان "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان" (A/C.3/50/L.38). وفي وقت لاحق، انضم الى مقدمي مشروع القرار كل من اسبانيا، وبربادوس، وبنغلاديش، وتونس، والجمهورية الدومينكية، وجمهورية كوريا، وجنوب افريقيا، ورواندا، وساموا، وسري لانكا، وسيراليون، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ومالي، وموريشيوس، والنيجر، ونيجيريا.

٢٢ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.38 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار السادس).

واو - مشروع القرار A/C.3/50/L.40

٢٣ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل استراليا، بالنيابة عن اسبانيا، واستراليا، واسرائيل، وأندورا، وايطاليا، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، وقيرغيزستان، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" (A/C.3/50/L.40). وبعد ذلك، انضمت ايرلندا وموناكو ونيوزيلندا الى مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - وقام ممثل استراليا، لدى عرضه مشروع القرار، بتنقيحه على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٦ من المنطوق استعيض عن عبارة "في الفقرة ٤" بعبارة "في الفقرتين ٢ و ٤"؛

(ب) في الفقرة ٢٠ من المنطوق، لا ينطبق على النص العربي.

٢٥ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.40، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار السابع).

زاي - مشروع القرار A/C.3/50/L.42

٢٦ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل البرازيل، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، واسرائيل، واكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وايطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، والسلفادور، وشيلي، وغابون، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والنمسا، والهند، وهندوراس، واليونان مشروع قرار بعنوان "تعزيز سيادة القانون" (A/C.3/50/L.42). وبعد ذلك انضمت جمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والكاميرون، وليسوتو، ومالي، وموناكو، والنرويج الى مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوت ديفوار ببيان (انظر A/C.3/50/L.53).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.42، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الثامن).

حاء - مشروع القرار A/C.3/50/L.48

٢٩ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل النمسا بالنيابة عن الاتحاد الروسي، واثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، واريتريا، واسبانيا، واستراليا، واستونيا، واسرائيل، وأفغانستان، واكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوكرانيا، وايسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغابون، وغيانا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان مشروع قرار بعنوان "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية والى أقليات دينية ولغوية"

(A/C.3/50/L.48). وبعد ذلك انضمت بنغلاديش، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسان مارينو، وكرواتيا، والكونغو، والهند الى مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - وقام ممثل النمسا، لدى عرضه مشروع القرار، بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة ٤ من المنطوق ونصها كما يلي:

"٤ - تناشد الدول الراغبة في ذلك النظر في إنشاء ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بغية حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية والى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان"؛

بالفقرة التالية:

"٤ - تناشد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية في بلدانها، وفقا للإعلان"؛

(ب) تحذف الفقرة ١٣ من المنطوق ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك.

٣١ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.48، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار التاسع).

٣٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل تركيا ببيان (انظر A/C.3/50/SR.53).

طاء - مشروع القرار A/C.3/50/L.49

٣٣ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل النمسا، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، واستراليا، واسرائيل، وأنغولا، وأوكرانيا، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولختنشتاين، وليسوتو، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" (A/C.3/50/L.49) ونقحه شفويا بحذف الفقرة ١٢ من منطوق القرار، وإعادة ترقيم الفقرة التالية وفقا لذلك. وفيما بعد، انضمت ألمانيا، ورواندا، وسان مارينو، وكوت ديفوار، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالطة،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموريشيوس، واليونان الى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٣٤ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.49 بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار العاشر).

ياء - مشروع القرار A/C.3/50/L.51 و Rev.1

٣٥ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل كندا، بالنيابة عن الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، واسرائيل، وألمانيا، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبولندا، وجورجيا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموناكو، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار بعنوان "أهمية حقوق الإنسان في الإنذار المبكر ومنع الهجرات الجماعية وفي عمليات الطوارئ التي تضطلع بها الأمم المتحدة" (A/C.3/50/L.51)، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشعر بانزعاج بالغ لتصاعد معدل وضخامة الهجرة الجماعية للاجئين وتشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة الانسانية لملايين اللاجئين والأشخاص المشردين،

"وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة القرار ٨٨/١٩٩٥، والى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي سلم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات النزاع المسلح، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي الى تشريد الأشخاص، وبالحاجة الى اتباع نهج شامل من جانب المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والمشردين وآثار تلك التحركات، ولتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

"وإذ تلاحظ أن الأمين العام، في تقريره المعنون "خطة للسلام"[(١)]، يعين حماية حقوق الإنسان بوصفها عنصرا هاما للسلم والأمن والرفاه الاقتصادي، ويبرز أهمية الدبلوماسية الوقائية، ويحدد الصلة بين الدبلوماسية الوقائية والمساعدة الانسانية، ويسلم بأن الدبلوماسية الوقائية تستلزم القدرة على الإنذار المبكر، وإذ تلاحظ أيضا أن مجلس الأمن أيد، في البيان الذي أدلى به

(١) A/47/277-S/24111.

رئيسه بشأن ملحق خطة للسلام[٢] في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥[٣]، الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام فيما يتعلق بالأهمية الحاسمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بوصفها أساسا متينا للسلم وفي منع نشوب المنازعات وكذلك في تضمين الجراح بعد انتهاء المنازعات،

"وإذ ترحب بالمقرر الذي اتخذته لجنة التنسيق الادارية بأن تستمر المشاورات المشتركة بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر بحالات التدفقات الجديدة من اللاجئين والمشردين، والتي ترأسها ادارة الشؤون الانسانية، وذلك بهدف خدمة غرضي منع حدوث حالات الطوارئ والتأهب لها على السواء،

"وإذ ترحب أيضا بمبادرة إدارة الشؤون الإنسانية إلى إنشاء مشروع تجريبي لنظام الإنذار المبكر للأغراض الإنسانية، بهدف تحديد الأزمات المحتملة التي تترتب عليها آثار إنسانية من خلال تحليل قواعد بياناتها، وإذ ترحب كذلك بقيام إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإنسانية بتأسيس مشاورات مشتركة فيما بينها لغرض إجراء تحليل مشترك لبيانات الإنذار المبكر بالأزمات الوشيكة الوقوع، ضمن إطار أوسع نطاقا لتنسيق تخطيط العمليات وتنفيذها فيما بين الإدارات الثلاث،

"وإذ تدرك الجوانب الهامة للتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وأن الوكالات الإنسانية تساهم مساهمة لها شأنها في إعمال حقوق الإنسان،

"وإذ تسلم أيضا بأن أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما فيها الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، لديها إمكانيات هامة على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو التي تحول دون التوصل الى حلول دائمة لمحنتهم،

"واقتناعا منها بضورة تشجيع أنشطة هذه الآليات، وزيادة تطويرها وتنسيقها، بغية تحقيق جملة أهداف منها منع الهجرات الجماعية وتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، مع إعطاء الأولوية لإضفاء الطابع المنهجي على أنشطة جمع المعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر،

---

(٢) A/50/60-S/1995/1.

(٣) S/PRST/1995/9.

"وإذ تسلم بأن النساء والأطفال يشكلون قرابة ٨٠ في المائة من معظم تجمعات اللاجئين وبأن النساء والفتيات اللائي يعشن في هذه الظروف يتعرضن، بالإضافة الى المشاكل والاحتياجات التي يتقاسمنها مع بقية اللاجئين، للتمييز بسبب جنسهن وللعنف والاستغلال القاصرين عليهن،

"وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سبيل توفير احتياجات الحماية والمساعدة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعتني بهم المفوضية في جميع أنحاء العالم،

"١ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية(٤)؛

"٢ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الإنسانية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب هذه الهجرات؛

"٣ - تشجع الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وغيرهما من الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين والصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان على النظر في الانضمام اليها؛

"٤ - ترحب بالبيان الذي أدلت به المفوضة السامية لشؤون اللاجئين في الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، الذي أكدت فيه أن شواغل حقوق الإنسان تصل الى صميم السبب المؤدي الى حدوث تحركات اللاجئين كما أنها تقود الى مفهومي حماية اللاجئين وحل مشاكل اللاجئين؛

"٥ - تحث جميع الهيئات الداخلة في المشاورات المشتركة بين الوكالات بصدد الإنذار المبكر على التعاون تعاونا تاما وعلى تكريس الموارد اللازمة لإنجاح عملية المشاورات؛

"٦ - ترحب بمبادرة ادارة الشؤون الانسانية الى إنشاء مشروع تجريبي لنظام الإنذار المبكر للأغراض الإنسانية، ومواصلة المشاورات المشتركة بين الوكالات بشأن التدفقات الجديدة من اللاجئين والمشردين، فضلا عن تأسيس مشاورات مشتركة بين الادارات لغرض التحليل المشترك لبيانات الإنذار المبكر بالأزمات الوشيكة الوقوع، ضمن إطار أوسع نطاقا لتنسيق تخطيط العمليات وتنفيذها فيما بين ادارة الشؤون الانسانية وادارة الشؤون السياسية وادارة عمليات حفظ السلام؛

---

(٤) A/50/566.

"٧ - ترحب أيضا بالمساهمة التي قدمها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في وضع نظام الإنذار المبكر للأغراض الإنسانية التابع لإدارة الشؤون الإنسانية؛

"٨ - تدعو المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات لحقوق الإنسان، الى مواصلة التماس المعلومات، عند الاقتضاء، بصدد المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية الى ديارهم، والى إدراج هذه المعلومات، عند الاقتضاء، مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها، والى عرض هذه المعلومات على المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

"٩ - تطلب من جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الى أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات اللجنة. ولا سيما بتزويدها بكل ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تؤدي الى خروج اللاجئين والمشردين أو التي تؤثر عليهم؛

"١٠ - تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يولي اهتماما للحالات التي تحدث أو تهدد بإحداث هجرات جماعية وأن يعالج هذه الحالات معالجة فعالة من خلال آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك تبادل المعلومات مع آليات الأمم المتحدة للإنذار المبكر، وإسداء المشورة التقنية والخبرة الفنية والتعاون؛

"١١ - تحث الأمين العام على إعطاء أولوية عالية وتخصيص الموارد اللازمة لتوحيد وتعزيز جميع أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الإنذار المبكر بغرض كفالة جملة أمور منها اتخاذ اجراءات فعالة لتعيين كل تجاوز لحقوق الإنسان يساعد على النزوح الجماعي للأشخاص؛

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات مفصلة عن أنشطة الإنذار المبكر في الأمم المتحدة، بما في ذلك معلومات مفصلة عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المتخذة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بهذه الأنشطة، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

"١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين."

٣٦ - في الجلسة ٥٦، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/50/L.51/Rev.1)، مقدم من الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.3/50/L.51، ومن الاتحاد الروسي، وجنوب افريقيا، والفلبين، وكوت ديفوار، والنرويج، ونيوزيلندا.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كندا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) جرى تغيير العنوان ليصبح نصه "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية"؛

(ب) في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة، حذفت عبارة "وذلك بهدف خدمة غرضي منع حدوث حالات الطوارئ والتأهب لها على السواء"؛

(ج) حذفت الفقرة التاسعة من الديباجة؛

(د) في الفقرة ٥ من المنطوق، أدرجت عبارة "حيثما كان ذلك منطبقا" بعد عبارة "ذات الصلة باللاجئين"؛

(هـ) في الفقرة ٦ من المنطوق، استعيض عن لفظة "ترحب" بعبارة "تحيط علما"؛

(و) في الفقرة ١٠ من المنطوق، استعيض عن عبارة "كل تجاوز لحقوق الإنسان" بعبارة "العوامل المتعددة والمعقدة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان"؛

(ز) في الفقرة ١١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تدعو أيضا" بعبارة "تطلب إلى".

٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/50/L.51/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الحادي عشر).

كاف - مشروع القرار A/C.3/50/L.55

٣٩ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل أيرلندا بالنيابة عن الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، سيراليون، السويد، شيلي، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار بعنوان "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" (A/C.3/50/L.55). وفيما بعد انضمت أذربيجان والكاميرون والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - وقام ممثل أيرلندا، لدى عرضه مشروع القرار، بتنقيحه على النحو التالي:

(أ) أدرجت فقرة جديدة في الديباجة بين الفقرتين السابعة والثامنة ونصها كما يلي:

"وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اعترف بأن عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تتم طبقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي"؛

(ب) الفقرة ٢ من المنطوق، لا ينطبق على النص العربي؛

(ج) الفقرة ٣، استعيض عن عبارة "السلامة البدنية" في السطر الثاني بلفظة "الحرية"؛

(د) الفقرة ٥، حذفت عبارة "وذلك من خلال نظام التعليم وغيره من الوسائل" الواردة في آخر الفقرة؛

(هـ) الفقرة ٢٠، حذفت عبارة "على أكمل وجه وفي الوقت المناسب" الواردة في آخر الفقرة.

٤١ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.55، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الثاني عشر).

لام - مشروع القرار A/C.3/50/L.57

٤٢ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل كولومبيا بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، والأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وايطاليا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والنمسا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار بعنوان "الحق في التنمية" (A/C.3/50/L.57). وبعد ذلك، انضمت باراغواي، وجزر سليمان، والسلفادور، وكندا، وموناكو، إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.57، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الثالث عشر).

ميم - مشروع القرار A/C.3/50/L.59

٤٤ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالنيابة عن اثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالي، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ايرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. مشروع قرار بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة لزيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية" (A/C.3/50/L.59). وبعد ذلك، انضم الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والكونغو، ومالطة، والنرويج إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - وقام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، لدى عرضه مشروع القرار، بتنقيحه شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، حذفت كلمة "المعتمدة" في السطر الثاني الواردة بعد عبارة "وفقا للمبادئ التوجيهية"؛

(ب) في الفقرة ٩ من المنطوق، أدرجت بعد عبارة "تشجيع شعبة المساعدة الانتخابية" عبارة "على تعزيز تعاونها مع المركز، بما في ذلك عن طريق تبادل الموظفين، حسب الاقتضاء، وكذلك مع الإدارة والبرنامج"؛

٤٦ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/50/SR.55).

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.59، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الرابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا

فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التششيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، عـُمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، غامبيا، فييت نام، كوبا، ميانمار، نيجيريا.

نون - مشروعا القرارين A/C.3/50/L.61 و Rev.1

٤٨ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل تركيا بالنيابة عن أذربيجان، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأوكرانيا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتركمانستان، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والسلفادور، وسيراليون، وغواتيمالا، وفنزويلا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، والهند، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والإرهاب" (A/C.3/50/L.61) وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧]،

"وإذ تضع في اعتبارها أن أعمال الإرهاب التي ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة، وهو الحق الأساسي بين حقوق الإنسان، مستمرة رغم ما يُبذل من جهود وطنية ودولية،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يوجِد بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

"وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨]،

"وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

"وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٥ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

"وإذ تكرر التأكيد على أن من واجب جميع الدول تشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عام وعلى الوجه الفعال،

"وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

---

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

"وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

"وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ رهائن والسطو،

"وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وصكوكها الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

"١ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

"٢ - تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مهددة بذلك السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ومزعزعة استقرار الحكومات المشكّلة بالطرق المشروعة، ومقوضة أركان المجتمع المدني التعددي، وملحقة نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

"٣ - تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع جميع أعمال الإرهاب ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

"٤ - تحث المجتمع الدولي على زيادة تعاونه على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب بهدف القضاء عليه، والتقيد بجميع الاتفاقيات والالتزامات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن الموضوع؛

"٥ - تدين التحريض على الكراهية الإثنية والعنف والإرهاب؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، فضلا عن السبل والوسائل الكفيلة بإعادة تأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة دمجهم في المجتمع، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن تعليقات الدول الأعضاء على هذا الموضوع، كي تنظر فيه؛

"٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة كي تنظر فيه؛

"٨ - تشجع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك هيئات الإشراف على المعاهدات، على إيلاء الاهتمام المناسب، كل في حدود ولايته، للنتائج التي تترتب على أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

"٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون مسائل حقوق الإنسان".

٤٩ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "حقوق الإنسان والإرهاب" (A/C.3/50/L.61/Rev.1) مقدم من الدول مقدمة مشروع القرار A/C.3/50/L.61، وانضمت إليها رواندا.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل تركيا شفويا مشروع القرار المنقح بإضافة عبارة "وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحقوق الإنسان" في الفقرة ٤ بعد عبارة "في مكافحة الإرهاب".

٥١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/50/L.61/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار الخامس عشر).

٥٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيان ممثلو كل من اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وشيلي؛ وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ببيانات ممثلو كل من المكسيك وباكستان والنرويج والاتحاد الروسي (انظر A/C.3/50/SR.56).

صاد - مشروعا القرارين A/C.3/50/L.62 و Rev.1

٥٣ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة، مشروع قرار بعنوان "تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان" (A/C.3/50/L.62)، مقدم من أرمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غامبيا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان، ونصه كالتالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/١٨٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١١١ و ٤٦/١١٨ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٢٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،

"وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكلان أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ونشاطا ذا أولوية من أنشطة المنظمة،

"وإذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا من أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد ساوره القلق إزاء تزايد الهوة بين أنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى المتاحة للاضطلاع بهذه الأنشطة، وواضعا في الاعتبار الموارد المطلوبة للبرامج الهامة الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة، طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لإجراء زيادة كبيرة في موارد برنامج حقوق الإنسان[٩]،

"وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية تعزيز المركز[١٠]،

"وإذ تأخذ في اعتبارها إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، بما في ذلك دوره التنسيقي ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٤٨/١٤١ توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته، وإذ تلاحظ مع القلق، أن الاستجابة لهذه الطلبات لم تكن متناسبة مع الحاجات،

"وإذ تلاحظ أن المفوض السامي والمركز يشكلان وحدة يقوم فيها المفوض السامي برسم اتجاهات السياسة العامة وأولويات العمل ويتولى المركز تنفيذ هذه السياسات بقيادة الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان،

---

(٩) انظر A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث، الفرع ثانيا، الفقرة ٩.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن مسؤوليات المفوض السامي تشمل، في جملة أمور، إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف زيادة كفاءتها وفعاليتها،

"وإذ تلاحظ استمرار عدم التكافؤ الخطير بين الولايات المطلوب الاضطلاع بها في إطار برنامج حقوق الإنسان والموارد المتاحة لتنفيذ هذه الولايات،

"وإذ يساورها القلق إزاء الحالة المالية الصعبة والنقص في عدد موظفي مكتب المفوض السامي والمركز مما يضع عقبات كبيرة على طريق تنفيذ ولايتهما بالكامل وفي الوقت المحدد، بما في ذلك الولايات المتصلة بالحق في التنمية،

"وإذ تعترف بأنه في حين أن هناك حاجة إلى زيادة تحسين أداء المركز لعمله وكفاءته، والتأكيد الشديد على الممارسات الإدارية الجيدة من أجل تمكين المركز من مواجهة أعباء العمل المتزايدة باستمرار، فإنه يتعين استكمال الممارسات الإدارية الجيدة بموارد إضافية تتناسب مع الولايات الجديدة،

"وإذ ترحب بالعملية الجارية الرامية إلى زيادة كفاءة وفعالية المركز وكذلك بالخطوات التي اتخذت بالفعل لتعزيز خدماته الإدارية،

"وإذ تسلم بأن هذه العملية ستساهم في تعزيز الإطار الوظيفي للأنشطة المتكاملة والموحدة التي تضطلع بها الأمانة العامة في ميدان حقوق الإنسان،

"وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان أعادت التأكيد في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١١]، على أنه ينبغي في استخدام الموظفين على جميع المستويات أن تراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى أنها مقتنعة بأن ذلك يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١١) E/CN.4/1988/85 و Corr.1.

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة[١٢]، وكذلك تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[١٣]،

"١ - تؤيد وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ولزيادة تحسين أدائه لعمله، تحت الإشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

"٢ - تشدد على الحاجة إلى ضمان أن توفر بدون تأخير جميع الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة للمفوض السامي والمركز لتمكينهما من الاضطلاع بالكامل وفي الوقت المحدد وبكفاءة وفعالية وسرعة بالولايات الموكولة إليهما؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام توفير موارد بشرية ومالية إضافية لتعزيز قدرة المفوض السامي والمركز على أداء الولايات المنوطة بكل منهما على نحو فعّال وقدرتهما على الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما وعلى التنسيق الفعّال مع الأطراف الأخرى ذات الصلة بالموضوع من منظومة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل السوقية والإدارية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية؛

"٤ - تؤيد المفوض السامي تأييدا كاملا في الجهود التي يبذلها لتعزيز برنامج حقوق الإنسان الذي تضطلع به الأمم المتحدة عن طريق جملة أمور منها اتخاذ تدابير تستهدف إعادة تشكيل المركز لزيادة كفاءته وفعاليته؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تعزيز برنامج حقوق الإنسان وعن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار."

٥٤ - وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل أسبانيا، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار وعن الأرجنتين، وأندورا، وأوكرانيا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، وسورينام، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ومالطة، وموريشيوس، ونيوزيلندا، والتي انضمت إليها فيما بعد الأردن، واستراليا، والفلبين، وكينيا، والهند، مشروع قرار منقحا (A/C.3/50/L.62/Rev.1)، ونقحه شفويا على النحو التالي:

---

(١٢) A/50/678.

(١٣) A/50/36.

(أ) في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة، أضيفت عبارة "واتخاذ خطوات عاجلة سعيا الى زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية"؛

(ب) في الفقرة السادسة من الديباجة، استعيض عن عبارة "هذا الطلب" بعبارة "هذه الطلبات" وعن عبارة "بهذه الولايات" بعبارة "بجميع هذه الولايات"؛

(ج) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ تشير" بعبارة "وإذ تأخذ في اعتبارها"؛

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق، نقلت العبارة "مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية" الواردة في السطر الأول الى آخر الفقرة، وأدرجت عبارة "بما في ذلك" بعد عبارة "في منظومة الأمم المتحدة" في السطر الأخير.

٥٥ - وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/50/L.62/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٧، مشروع القرار السادس عشر).

٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/50/SR.58).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٥٧ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع قرار الأول

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك الى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في تقرير المصير، الذي بموجبه يمكن لجميع الشعوب أن تقرر بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا، في هذا السياق، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،

وإذ تقر بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تقر أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج عالمي واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع الأمم وشعوبها، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،

واقتناعا منها بأن إنشاء الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول،

وإذ تشير الى جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا[١٤]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

---

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

١ - تكرر التأكيد على أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي، بحرية ودون تدخل خارجي، وأن تعمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتير الشعوب وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني تلك الشعوب وحدها، وأن على الدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات.

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيما لدى البلدان النامية، أو يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك علـــى ألا تقدم الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء إلا بناء على طلب دول معينة ذات سيادة وبموافقتها، أو بموجب ما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة من قرارات، وبما يتفق بدقة مع مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو في ظروف خاصة مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الاقليمي أو الدولي؛

٥ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو جماعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد؛

٦ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٧ - تعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع البلدان بموجب ميثاق الأمم المتحدة باحترام حق البلدان الأخرى في تقرير المصير وفي تقرير مركزها السياسي بحرية ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الثاني

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: ثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ما فتئت تسهر - من منطلق احترام القيم الثابتة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة منذ إنشائها - على حرية نشر الأفكار والعمل على التقريب بين الشعوب والثقافات من أجل احترام حقوق الإنسان، وإحلال الديمقراطية والعدل والحرية،

وإذ تأخذ في اعتبارها قراريها ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن إعلان سنة الأمم المتحدة للتسامح، وقرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أعلنت به عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب، مع التقدير، بالقرار ٥ - ٢ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والعشرين، والذي دعا فيه المدير العام إلى تنفيذ أنشطة المشروع المتعدد التخصصات المعنون "من أجل ثقافة للسلام"، ولا سيما الوحدة رقم ١ "التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح"،

وإذ ترى أن خطة عمل العقد[١٥] ستسهم، بشكل أساسي، في تحقيق التفاهم والتعايش السلمي بين الأفراد والأمم، وأنها متفقة والمشروع المتعدد التخصصات المسمى "من أجل ثقافة للسلام"،

١ - تعرب عن ارتياحها للقرار الذي اتخذه مؤخرا المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والعشرين، والذي يتضمن المشروع المتعدد التخصصات المسمى "من أجل ثقافة للسلام"؛

٢ - تحث البلدان والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية تثقيف من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح؛

---

(١٥) انظر A/49/261-E/1994/110/Add.1، المرفق.

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن التقدم المحرز في الأنشطة التثقيفية في إطار المشروع المتعدد التخصصات المسمى "من أجل ثقافة للسلام".

مشروع القرار الثالث

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية انتهاك اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وإذ تؤكد من جديد أيضا تصميمها على دفع الرقي الاجتماعي قُدما، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تذكر بأن المنظمة عليها، وفقا للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، إشاعة احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم، بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، أساسها احترام مبدأ التساوي في الحقوق بين جميع الشعوب وحقها في تقرير المصير، وبأن جميع الأعضاء يتعهدون، وفقا للمادة ٥٦، بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥،

وإذ تكرر تأكيد وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف، في ميدان حقوق الإنسان، وفقا لأحكام الميثاق،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يقوم على المبادئ الواردة فى القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٧] والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم، لا على الفهم العميق للمجموعة الواسعة التنوع من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، سعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها في هذا الصدد.

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان عالمية وموضوعية ولاانتقائية النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو الذي تأكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٨]،

وإذ تدرك أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ العالمية واللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وممارستها على الوجه الكامل، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية،

وإذ تؤكد أهمية توفر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير للمقررين والممثلين الخاصين المعنيين بمواضيع وبلدان محددة، ولأعضاء الأفرقة العاملة، لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التعاون لتعزيز أنشطة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وترشيدها وتبسيطها مع مراعاة تجنب الازدواجية غير الضرورية،

---

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٨) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث).

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الميثاق، فضلا عن الصكوك الدولية المختلفة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تكرر التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي، وفي العمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية واليقظة الدائمة لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٩]، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتفق مع هذا الإطار الدولي؛

٤ - ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

---

(١٩) انظر القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان، من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الفعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توفر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسبا من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لتعزيز تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الرابع

احترام حرية الجميع في السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتبادلة الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٠]،

---

(٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢١]، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل الهامة في الهجرة الدولية، وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل، في أحيان كثيرة، أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

١ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب كل الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجها في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تطلب من جميع الدول السماح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية؛

٤ - تطلب أيضا من جميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي تعتبر بمثابة تدابير قسرية التي تعامل المهاجرين القانونيين، أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

---

(٢١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.8).

مشروع القرار الخامس

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٣] وسائر الصكوك الدولية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

واقتناعا منها بأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تشير الى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٤] اللذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلاحمة ومترابطة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها،

---

(٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٤) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير الى المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بصيغتها الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وإدراكا منها للحاجة الى نشرها المستمر،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة قامت بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة من جانب ممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٢٥]؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى وإعلان وبرنامج عمل فيينا ومع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتسلم بأن من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية عند الاقتضاء؛

٤ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٥ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

---

(٢٥) A/50/452.

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات الى المساهمة في صندوق التبرعات لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان تحقيقا لهذه الأغراض؛

٧ - تلاحظ دور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة العمل الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعقودة في مدينة تونس من ١٣ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالتعاون الوثيق مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لمساعدة الحكومات والمؤسسات، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

٨ - تلاحظ أيضا أهمية إيجاد شكل مناسب لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان؛

٩ - تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦]،

---

(٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على "أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. من قبيل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٧] والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل[٢٨] التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا.

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت اللجنة فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يكون عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، بجميع مستويات نموهم وبكل طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار. وهو المفهوم الذي يراعي تنوع فئات المجتمع كالأطفال والسكان الأصليين والأقليات والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يبذله رجال التربية والمنظمات غير الحكومية، في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية. بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من جهود لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأنه لا بد من توعية كل امرأة ورجل وطفل بحقوقهم الإنسانية - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - كيما يحققوا إمكاناتهم الإنسانية على نحو تام،

وإذ تؤمن بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة،

وإدراكا منها لتجربة عمليات الأمم المتحدة لبناء السلم، بما فيها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

---

(٢٧) القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

(٢٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية[٢٩] التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، والتي تنص على أن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية هو بذاته حق من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٠]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبوجه خاص الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني،

وإذ تذكّر بأن من مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه فترة السنوات العشر التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بوصفها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ورحبت بخطة عمل العقد بالصيغة التي وردت بها في تقرير الأمين العام[٣١]، وطلبت الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتولى مهمة تنسيق تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض السامي المقدم الى الجمعية العامة[٣٢] والذي أعلن فيه أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يعتبر عنصرا أساسيا لتشجيع علاقات الوئام بين المجتمعات المحلية ومن أجل التسامح والتفاهم وأخيرا السلام،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٣٣] المقدم طبقا لقرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩؛

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تسهم في تنفيذ خطة العمل وأن تقوم بصفة خاصة ووفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء مراكز اتصال وطنية (لجان وطنية) للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومركز للموارد

---

(٢٩) A/CONF.157/PC/42/Add.6.

(٣٠) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٣١) A/49/261-E/1994/110/Add.1، المرفق.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/50/36)، الفقرة ٥٤.

(٣٣) A/50/698.

والتدريب في مجال حقوق الإنسان أو في حالة وجود هذا المركز فعلا، أن تعمل على تعزيزه ووضع وتنفيذ خطة عمل وطنية ذات منحى عملي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في خطة العمل؛

٣ - تطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذ خطة العمل وأن يضطلع بالمهام المعددة فيها؛

٤ - تطلب الى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ولجنة حقوق الإنسان أن يقوما، بالتعاون مع الهيئات القائمة المعنية برصد حالة حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة، بدعم ما يبذله مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من جهود لتنفيذ خطة العمل؛

٥ - تطلب الى الهيئات القائمة المعنية برصد حالة حقوق الإنسان أن تشدد على قيام الدول الأعضاء بتنفيذ التزامها الدولي بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٦ - تدعو سائر الوكالات المتخصصة المعنية بالأمر ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية الأخرى، الى أن تسهم، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والى التنسيق مع المفوض السامي لتحقيق ذلك الغرض؛

٧ - تطلب الى المنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية الوطنية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والبيئة فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تناصر العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان ورجال التربية والمنظمات الدينية ووسائط الاتصال الى زيادة مشاركتهم في التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان والى التعاون مع المفوض السامي لمركز حقوق الإنسان في تنفيذ خطة العمل؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن ينظر في امكانية إنشاء صندوق للتبرعات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع رصد اعتماد خاص لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، على أن يتولى إدارة الصندوق المذكور مركز حقوق الإنسان؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتعليم الى هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار السابع

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٥]،

وإذ تحيط علما بالاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا[٣٦]، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث من الاتفاق، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٣٧]، وقرار الجمعية العامة ٤٩/١٩٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٣٨] الذي أوصت فيه اللجنة بتعيين ممثل خاص لكمبوديا وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وتعميرها،

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا في الآونة الأخيرة يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ تثني على مواصلة مكتب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لعملياته في كمبوديا،

---

(٣٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٦) انظر A/46/608-S/23177؛ وانظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177، المرفق.

(٣٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبين E/1995/23 والتصويبين ١ و ٢)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٨) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترحب بالتفاهم الذي تم التوصل إليه بين المبعوث الخاص للأمين العام وحكومة كمبوديا، في أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن زيادة المشاورات بين مركز حقوق الإنسان وحكومة كمبوديا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، من موارد الأمم المتحدة المتاحة، لتعزيز سير عمليات مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة الموجود في كمبوديا؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣٩]؛

٣ - ترحب أيضا بالدور المستمر الذي يؤديه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٤ - ترحب وتشجع الجهود التي يبذلها الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بآخر تقرير قدمه الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[٤٠] وتؤيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف إلى ضمان استقلال القضاء وإرساء سيادة القانون وسلامة الحكم وحرية التعبير وتعزيز الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب؛

٦ - تلاحظ أن موعد إجراء الانتخابات المحلية يحين في عام ١٩٩٦ أو أوائل عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وتحث حكومة كمبوديا على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية وحرية التعبير، وفقا للمبادئ المحددة في الفقرتين ٢ و ٤ من المرفق ٥ للاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

٧ - تطلب إلى الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره[٤٠]، والتوصيات الواردة في تقاريره السابقة، وتشجع بشدة حكومة كمبوديا على مواصلة التعاون مع الممثل الخاص؛

---

(٣٩) A/50/681/Add.1.

(٤٠) A/50/681.

٨ - تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في المجال الأساسي المتعلق بإيجاد نظام فعال للعدالة، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا المجال، وتشجع الحكومة أيضا على تحسين أوضاع السجون؛

١٠ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الفظائع التي لا تزال ترتكبها جماعة الخمير الحمر بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي وردت بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص؛

١١ - تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقريره. وتدعو حكومة كمبوديا إلى محاكمة جميع مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٢ - تعرب عن القلق البالغ على وجه الخصوص إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن إحجام المحاكم عن توجيه اتهامات إلى أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن الأخرى لارتكاب جنايات خطيرة، وتشجع حكومة كمبوديا على التصدي لهذه المشكلة التي تضع، في الواقع، الأشخاص الذين يتولون السلطة فوق مبدأ المساواة أمام القانون؛

١٣ - تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها لإزالة هذه الألغام وجهودها في هذا المجال، وترحب بما تعتزمه حكومة كمبوديا من فرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

١٤ - تطلب إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفا فيها؛

١٥ - تشجع حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مستفيدة في ذلك من مساعدة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

١٦ - تشجع أيضا حكومة كمبوديا على أن تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقدم لها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٧ - تشجع كذلك حكومة كمبوديا على مواصلة الحوار البناء مع مركز حقوق الإنسان والتشاور معه بشأن أنشطته في كمبوديا؛

١٨ - تثني على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المشتركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا؛

١٩ - تدين بلا تحفظ الاعتداءات والتهديدات ضد موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وموظفي الحكومة الكمبودية، فضلا عن الأفراد وتطلب إلى حكومة كمبوديا التحقيق في تلك الاعتداءات والتهديدات ومحاكمة المسؤولين عنها وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بإقامة العدل؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢١ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفئات الضعيفة ومن بينها النساء والأطفال والأقليات؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٣ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الحادية والخمسين.

مشروع القرار الثامن

تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١]، قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن سيادة القانون، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان،

وإذ هي مقتنعة بأن على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، وسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دعما للجهود الوطنية الرامية الى تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قد عهدت الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بجملة مهام، منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير الى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية الخاصة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[٤٢]،

---

(٤١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٤٣]،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٤٤]؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام لتعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها المعنية بسيادة القانون؛

٣ - تثني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان من أجل انجاز مهامهما المتزايدة بما لديهما من موارد مالية وبشرية محدودة؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء شح الموارد الموضوعة تحت تصرف المركز لأداء مهامه؛

٥ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ليس لديه ما يكفي من أموال المساعدة لتوفير أي مساعدة مالية قيمة للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون في البلدان الملتزمة بتحقيق تلك الغايات ولكنها تواجه مشقة اقتصادية؛

٦ - تؤكد أن المفوض السامي لا يزال هو الجهة التي تتولى، بمساعدة مركز حقوق الإنسان، مهمة التنسيق على نطاق المنظومة للاهتمام بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٧ - ترحب بما شرع فيه المفوض السامي من مشاورات واتصالات مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة لتعزيز سيادة القانون؛

٨ - تشجع المفوض السامي على مواصلة هذه المشاورات، أخذا في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتعاون مع سائر الأجهزة والوكالات في منظومة الأمم المتحدة في الحصول على مزيد من المساعدات المالية اللازمة لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

---

(٤٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤) A/50/653.

٩ - تطلب الى المفوض السامي أن يواصل استطلاع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية، متصرفة في حدود ولايتها، على المساعدة التقنية والمالية من أجل تعزيز قدرة مركز حقوق الإنسان على تقديم المساعدة الى المشاريع الوطنية الرامية الى إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج الاتصالات المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه، فضلا عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة آنفا[٤٢].

مشروع القرار التاسع

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى اقليات دينية ولغوية، وكذلك إلى قرارها ١٩٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك ضرورة التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على النحو المنصوص عليه في الإعلان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٤٥] بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي قررت فيه اللجنة، بين أمور أخرى، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات في البداية، فريقا عاملا بين الدورات يتألف من ٥ من أعضائها ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى اقليات دينية أو لغوية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أذن فيه المجلس بإنشاء الفريق العامل،

---

(٤٥) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل عقد دورته الأولى من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأن تقريره سيتاح للجنة حقوق الإنسان،

وإدراكا منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٦] بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات عن طريق جملة أمور منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان وإنفاذه،

وإذ يساورها القلق من تزايد تكرر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وخلق ظروف ملائمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية بما يكفل التحقيق الفعلي لعدم التمييز والمساواة للجميع أمر يسهم في منع نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والحالات ذات الصلة بالأقليات وحلها حلا سلميا،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام وفي إغناء التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان،

وإذ تلاحظ ما تتخذه العديد من البلدان فضلا عن المنظمات الإقليمية من مبادرات إيجابية لحماية الأقليات وتعزيز التفاهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان[٤٧]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

---

(٤٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٧) A/50/514.

٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٣ - تحث الدول على أن تتخذ، بحسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في الإعلان؛

٤ - تناشد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان؛

٥ - تدرك أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها هو في الصميم من حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفؤة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها بغية المساعدة بشأن الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، لدى تنفيذ هذا القرار، موارد بشرية ومالية لما يقدمه مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة من خدمات استشارية ومساعدة تقنية كهذه، وذلك في حدود الموارد الراهنة؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان ومواصلة الاشتراك في حوار مع الحكومات المعنية لهذا الغرض؛

٩ - تحث جميع هيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على إيلاء الاعتبار الواجب، في نطاق ولاياتها، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٠ - تدعو الدول، والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر وكذلك المنظمات غير الحكومية، والممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم مساهماتهم، بحسب الاقتضاء، فيما يتعلق بكيفية تعزيزهم وإعمالهم للإعلان؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة نشر المعلومات بشأن الإعلان وتعزيز تفهمه، بطرق منها الاضطلاع بأنشطة في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - تدعو الدول والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان في برامجها وبرامجه التدريبية للموظفين؛

١٣ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار العاشر

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة حقوق الإنسان للأطفال والأحداث المحتجزين[٤٨]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩] والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختياريين[٥٠]، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة،

---

(٤٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥١] وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٢]، وفي اتفاقية حقوق الطفل[٥٣]،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٤]، وبخاصة التزام الدول الأطراف بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم،

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تسلم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب يشكلان عنصرين هامين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، ويقومان بدور رئيسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، واستقلال القضاة والمحامين، والحق في محاكمة عادلة، وحق المثول أمام المحكمة، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ، ومسألة الاحتجاز التعسفي، وحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، وتحويل السجون إلى قطاع خاص، ومسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

وإذ ترحب أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بشأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين، واستقلال المحامين[٤٨]،

وإذ ترحب كذلك بما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، على نحو ما يتبين، في جملة أمور، في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، و ١٩٩٥/١٥ بنفس التاريخ، بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تؤكد أهمية تنسيق الأنشطة المنجزة تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان مع تلك المنجزة تحت إشراف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا الميدان،

---

(٥١) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٥٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥٣) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٥٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

وإذ تلاحظ أن كثيرا من انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث لدى إقامة العدل تستهدف المرأة بالتحديد أو بصورة رئيسية، وأن تحديد تلك الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان يقظة خاصة،

وإذ تدرك الحالة الخاصة للأطفال والأحداث المحتجزين واحتياجاتهم الخاصة عندما يحرمون من حريتهم، وبصفة خاصة عجزهم عن دفع مختلف أشكال الإيذاء، والظلم، والإهانة،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعّال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - تعترف بأن إقامة العدل، بما في ذلك وجود أجهزة مختصة بإنفاذ القوانين وإقامة الدعاوى، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هي أمور أساسية بالنسبة للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمور لا غنى عنها لعمليات إشاعة الديمقراطية وللتنمية المستدامة؛

٣ - تكرر مرة أخرى دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء بألا تدخر وسعا في توفير الترتيب لوجود آليات وإجراءات فعالة، تشريعية وغيرها، فضلا عن إتاحة موارد مالية كافية، لضمان التنفيذ التام لتلك المعايير؛

٤ - تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو الحكومات إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من الفنيين المعنيين، بما في ذلك أفراد الشرطة وموظفي الهجرة؛

٦ - تشجع الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية، في مجال إقامة العدل؛

٧ - تحث الأمين العام على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل، وعلى تعزيز التنسيق على صعيد المنظومة، في هذا الميدان، وخاصة فيما بين برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، والتعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو موات لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل تحسين وتعزيز إقامة العدل، بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لدى إقامة العدل؛

٩ - تدعو المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعّالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وأن تقدم عند الاقتضاء توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير محددة في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٠ - تعترف بالدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

١١ - تدعو لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنسقا، بصورة وثيقة، أنشطتهما المتعلقة بإقامة العدل؛

١٢ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الحادي عشر

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ لتصاعد معدل وضخامة الهجرة الجماعية للاجئين وتشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة الإنسانية لملايين اللاجئين والأشخاص المشردين،

وإذ تشير الى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك الى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة القرار ١٩٩٥/٨٨، المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٥٥]، والى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٥٦]، التي تسلم بأن

---

(٥٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٦) انظر تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part.I))، الفصل الثالث.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات النزاع المسلح، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي الى تشريد السكان، وبالحاجة الى اتباع نهج شامل من جانب المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والمشردين وآثار تلك التحركات، ولتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تدرك أن الهجرة الجماعية للسكان تكمن وراءها عوامل متعددة ومعقدة، منها انتهاكات حقوق الإنسان، والصراعات السياسية والإثنية والاقتصادية، والمجاعة، وانعدام الأمن، والعنف، والفقر، والتردي البيئي، وهو ما يعني أن أي نهج إزاء الإنذار المبكر ينبغي أن يكون نهجا متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام، في تقريره المعنون "خطة للسلام"[٥٧]، يذكر حماية حقوق الإنسان وتعزيز الرفاه الاقتصادي بوصفهما من العناصر الهامة للسلم والأمن والتنمية،

وإذ تشير الى استمرار المشاورات المشتركة بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر بحالات التدفقات الضخمة الجديدة من اللاجئين والمشردين،

وإذ تدرك الجوانب الهامة للتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وأن الوكالات الإنسانية تساهم مساهمة لها شأنها في إعمال حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة تقوية التعاون الدولي بهدف تلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين في نفس الوقت الذي يتم فيه توفير حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية،

وإذ تسلم بأن أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، لديها امكانيات هامة على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو التي تحول دون التوصل الى حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ تسلم بأن النساء والأطفال يشكلون قرابة ٨٠ في المائة من معظم تجمعات اللاجئين، وبأن النساء والفتيات اللائي يعشن في هذه الظروف يتعرضن، بالاضافة الى المشاكل والاحتياجات التي يتقاسمنها مع بقية اللاجئين، للتمييز بسبب جنسهن وللعنف والاستغلال القاصرين عليهن،

وإذ تؤكد من جديد أن مساعدات التنمية والتعمير ضرورية لمواجهة أسباب الهجرات الجماعية، وضرورية أيضا في إطار وضع استراتيجيات وقائية،

---

(٥٧) A/47/277-S/24111.

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سبيل توفير احتياجات الحماية والمساعدة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعتني بهم المفوضية في جميع أنحاء العالم،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية[٥٨]؛

٢ - ترحب بتأييد الجمعية العامة، في قرارها ٤١/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، دعوة جميع الدول الى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والامتناع عن انكارها لأفراد من سكانها بسبب الجنسية أو الأصل العرقي أو الجنس أو الدين أو اللغة؛

٣ - تشجب بشدة عدم التسامح الإثني وسائر أنواع عدم التسامح باعتبارها من الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الحكومات على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات؛

٤ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإنسانية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب هذه الهجرات؛

٥ - تشجع الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٥٩] وبروتوكولها[٦٠] وغيرهما من الصكوك الاقليمية ذات الصلة باللاجئين، حيثما كان ذلك منطبقا، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على النظر في الانضمام اليها؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بمساهمة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في تطوير نظام الإنذار المبكر الإنساني التابع لإدارة الشؤون الإنسانية، وتحيط علما بالمشاورات الجارية في هذا الصدد؛

٧ - تدعو المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات لحقوق الإنسان، كل في مجال ولايته، الى مواصلة التماس المعلومات، عند الاقتضاء، بصدد المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية الى ديارهم، والى إدراج هذه المعلومات، حسبما يقتضي الأمر، مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها،

---

(٥٨) A/50/566.

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

والى إبلاغ هذه المعلومات الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، لاتخاذ ما يراه بصددها في حدود ولايته، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٨ - تطلب من جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، الى أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات اللجنة، ولا سيما بتزويدها بكل ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تؤدي الى خروج اللاجئين والمشردين أو التي تؤثر عليهم؛

٩ - تطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وفقا لولايته كما نص عليها قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أن يولي اهتماما للحالات التي تحدث أو تهدد بإحداث هجرات جماعية وأن يعالج هذه الحالات معالجة فعالة من خلال آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك تبادل المعلومات مع آليات الأمم المتحدة للإنذار المبكر، وإسداء المشورة التقنية والخبرة الفنية والتعاون؛

١٠ - تدعو الأمين العام الى إعطاء أولوية عالية وإتاحة الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتوحيد وتعزيز جميع آليات التأهب والاستجابة للطوارئ بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني بغرض كفالة اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع العوامل المتعددة والمعقدة التي تسهم في عمليات النزوح الجماعي للأشخاص، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان؛

١١ - تطلب الى الأمين العام الى أن يعد تقريرا يتضمن معلومات مفصلة عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المتخذة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على اتقاء حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين والتصدي للأسباب الجذرية لتلك التدفقات؛ وأن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

مشروع القرار الثاني عشر

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن تلك الحقوق تنبع من الكرامة الأصيلة للفرد،

وإذ تشدد على أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق بعيد الأثر ومتأصل، وأن هذا الحق يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فرديا أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦١]،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشرية وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثـــالا لالتزاماتها الدولية، مـــع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف يقوم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين،

وإذ تشير الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سلم بأنه ينبغي الاضطلاع بعملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان طبقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

---

(٦١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالتعصب الديني لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ تقر بأن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما في هذا المجال،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في نشر التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإدراكا منها لأهمية التعليم في كفالة التسامح في أمور الدين والمعتقد،

وإذ ترحب بتضمين الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال سنة الأمم المتحدة للتسامح، مناسبات تتصل بالتسامح وتنوع الأديان،

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة، من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والاكراه بدافع من التطرف الديني التي تهدد التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الانسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الانسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية للجميع دون تمييز، ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - تدين كافة أشكال الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترويع والاكراه بدافع من التطرف الديني والتعصب في الدين أو المعتقد؛

٥ - تحث جميع الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان، جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والترويع والاكراه بدافع من التطرف الديني، وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الانسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٧ - تؤكد، على نحو ما أبرزته اللجنة المعنية بحقوق الانسان، أنه لا يجوز إخضاع حرية الانسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٨ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العامين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء وصيانة الأماكن اللازمة لتلك الأغراض، وفق ما هو منصوص عليه في الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

١٠ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمعابد الدينية وتطلب من الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن والمواقع والمعابد، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان؛

١١ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الاعلان تحقيقا كاملا؛

١٢ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك، قيام مركز الأمم المتحدة للاعلام، والهيئات المهتمة الأخرى بنشر نص الاعلان على سبيل الأولوية العليا؛

١٣ - تشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والاجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الاعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٤ - تدعو المقرر الخاص، ضمن أحكام ولايته وفي سياق توصيته بالتدابير العلاجية، أن يراعي خبرات مختلف الدول فيما يتعلق بأنجع التدابير لتعزيز حرية الدين والمعتقد والتصدي لجميع أشكال التعصب؛

١٥ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٦ - توصي بايلاء أولوية مناسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين، في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، ومنها الأعمال المتعلقة بصياغة نصوص قانونية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومع مراعاة أحكام الاعلان؛

١٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ الاعلان وتشجع هذه الجهود، وتدعوها إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الاعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الاعلان؛

١٩ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية ومادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٢١ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

مشروع القرار الثالث عشر

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية[٦٢] الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٢٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٢٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٣٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٨٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٦٣]،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان[٦٤]،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٦٥]،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، الموجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية على نحو أكثر فعالية،

---

(٦٢) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٦٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٤) E/CN.4/1990/9/Rev.1.

(٦٥) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تسلم بأن لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دورين هامين يؤديانهما في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم ذات الصلة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٦٦]، واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا تناولا بالدراسة الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، وتعترف بأهمية تهيئة بيئة مؤاتية يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بحقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضا إلى أن تحقيق تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب وجود سياسات إنمائية فعّالة على الصعيد الوطني، وعلاقات اقتصادية متكافئة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال، وإذ تعترف بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦٧] المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبعض جوانب إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٦٨]

---

(٦٦) A/CONF.157/24، (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٦٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

وبرنامج العمل[٦٩]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٧٠] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، لها صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وتؤكد أن هذا المؤتمر يشكل خطوة دولية هامة أخرى نحو إعمال الحق في التنمية، في إطار تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بأعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية خلال دورتيه الرابعة[٧١] والخامسة[٧٢] المعقودتين في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، والفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية[٧٣] الذي أعده عملا بقرارها ١٨٣/٤٩،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، كجزء أصيل من حقوق الإنسان الأساسية؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحق في التنمية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ١٧/١٩٩٥؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وأن تقدر ما إذا كان الفريق العامل قد تمكن من إنجاز ولايته، وأن تنظر مليا فيما إذا كانت هناك ضرورة لدعوته إلى الانعقاد من جديد؛

---

(٦٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ -١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧١) E/CN.4/1996/10.

(٧٢) E/CN.4/1996/24.

(٧٣) A/50/729.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة توفير متابعة برنامجية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية، كجزء من الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٧ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق ولايته، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، العمل بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان، والاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

٨ - تؤيد المبادرات التي يقوم بها حاليا المفوض السامي لحقوق الإنسان، في نطاق ولايته، من أجل التشاور مع جميع الهيئات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة حول الطرق التي يمكن بها أن تعزز الحق في التنمية؛

٩ - تدعو اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى النظر في الطرق التي يمكن أن تساهم بها في إعمال الحق في التنمية، عن طريق وسائل منها عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وللمنظمات التمثيلية غير الحكومية والشعبية من أجل السعي إلى وضع ترتيبات أو إبرام اتفاقات لتنفيذ إعلان الحق في التنمية من خلال التعاون الدولي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات والمتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٢ - تكرر التزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعيد التأكيد فيه على أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة يعزز بعضها بعضا؛

١٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتناول، في إطار الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة، عناصر تعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية؛

١٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النـُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

مشروع القرار الرابع عشر

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما قراريها ١٣١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٩٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧٤]، وبصفة خاصة إلى ما تم التسليم به فيهما من أن المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من تلك الانتخابات وفيما يتعلق بها من شؤون الإعلام، لها أهميتها في تعزيز وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان وتقوية المجتمع المدني القائم على التعدد، ومن أنه ينبغي التركيز بوجه خاص على التدابير التي تعين على بلوغ تلك الأهداف[٧٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجه لتشجيع إقامة الديمقراطية لا يقدمان إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو التي يتعلق بها الأمر،

وإذ تسلّم بفائدة الأخذ بنهج شامل ومتوازن في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الميدان من أجل المساهمة في تعزيز الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد الذي يتعلق به الأمر،

---

(٧٤) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧٥) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرة ٦٧.

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك الدعم المقدم عن طريق توفير الخبراء ومراقبي الانتخابات، وعن طريق التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧٦]،

وإذ تلاحظ الارتفاع المستمر والطابع المتنامي في عدد الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة[٧٦]؛

٢ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن يستمر تقديم تلك المساعدة حسب ظروف كل حالة وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات، كما تطلب إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة أن تواصل إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٣ - تطلب أن تواصل الأمم المتحدة جهودها، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى دولة طلبت الحصول عليها، لكفالة وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، وتوافر الظروف التي تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية وضع الترتيبات اللازمة لتقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

٤ - تشيد بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة لضمان استمرار وترسيخ عملية إقامة الديمقراطية في بعض الدول الأعضاء التي تطلب الحصول على المساعدة، بما في ذلك تقديم المساعدة قبل إجراء الانتخابات وبعدها وإيفاد بعثات لتقييم الاحتياجات من أجل التوصية بالبرامج التي تسهم في ترسيخ عملية إقامة الديمقراطية، وتطلب تعزيز تلك الجهود؛

٥ - توصي بأن تقدم شعبة المساعدة الانتخابية المساعدة بعد الانتخابات، حسبما يكون مناسبا، إلى الدول التي تطلبها، وإلى المؤسسات الانتخابية، من أجل المساهمة في استقرار عملياتها الانتخابية

---

(٧٦) A/50/736.

واستمرارها، كما هو منصوص عليه في تقرير الأمين العام، وبأن تدرس، بالتعاون مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، السبل التي يمكن بها أن تحدد على نحو أوضح الأنشطة المتصلة بترسيخ الديمقراطية والتي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الجهود التي تبذلها الدول التي يعنيها الأمر في هذا الصدد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات إضافية لدعم الدول التي تطلب المساعدة، عن طريق جملة أمور منها تمكين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايته ومن خلال مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، من دعم أنشطة نشر الديمقراطية المتصلة بالشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة في مجال الإصلاحات التشريعية المتصلة بحقوق الإنسان، وتعزيز وإصلاح القضاء، وتقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والخدمات الاستشارية المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدات، وتقديم التقارير، والالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

٧ - تشيد ببرامج المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بإصلاح الخدمة المدنية وبالحكم، ولا سيما البرامج المتصلة بتعزيز المشاركة وإقامة الروابط بين القطاعات المعنية في المجتمع والحكومات؛

٨ - تذكّر بما قام به الأمين العام من إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذا الصندوق؛

٩ - تؤكد على أهمية التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون مع مركز حقوق الإنسان وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تقدم الخدمات الاستشارية ومساعدة تقنية للدول الأعضاء التي تطلبها، وتشجع شعبة المساعدة الانتخابية على تعزيز تعاونها مع المركز بما في ذلك عن طريق تبادل الموظفين حسب الاقتضاء، ومع الإدارة والبرنامج وعلى مواصلة إبلاغ تلك الجهات بالطلبات المقدمة في مجال المساعدة الانتخابية؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بالجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتسهيل الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة شاملة وموجهة لتلبية احتياجات محددة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة وفي حدود الموارد المتاحة، كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل ضمان قدرة مركز حقوق الإنسان على الاستجابة في حدود ولايته، وبالتنسيق الوثيق مع شعبة المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٢ - تحيط علما بالتطور في طبيعة طلبات المساعدة وبالحاجة المتزايدة لأنواع محددة من مساعدة الخبراء بغرض دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومات التي تطلبها، ولا سيما من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية؛

١٣ - توصي بأن ينظر الأمين العام في سبل مواصلة تحسين التنسيق وزيادة تعزيز جهود شعبة المساعدة الانتخابية، ومركز حقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة عموما، للاضطلاع بمسؤولياتها المتزايدة والمتطورة وولايتها الموسعة في ميدان المساعدة الانتخابية وإقامة الديمقراطية على النحو الوارد في هذا القرار، وأن يُضمِّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين توصياته في هذا الصدد؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار ١٩٠/٤٩ وهذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية والتحقق من نزاهة الانتخابات، وعن جهوده لزيادة الدعم الذي تقدمه المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

مشروع القرار الخامس عشر

حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٧٧)، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة(٧٨)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٧٩)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة(٨٠)،

وإذ تأخذ في الحسبان أن أعمال الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره التي تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان، لا تزال تتواصل رغم الجهود الوطنية والدولية،

---

(٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٧٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.
(٧٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٨٠) القرار ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يوجِد بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨١]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٥ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٨٢]،

وإذ تكرر التأكيد على أن من واجب جميع الدول تشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عام وعلى الوجه الفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسطو،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

---

(٨١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متفقة بشكل صارم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢ - تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مهددة بذلك السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ومزعزعة استقرار الحكومات المشكّلة بالطرق المشروعة، ومقوضة أركان المجتمع المدني التعددي، وملحقة نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٣ - تدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع جميع أعمال الإرهاب ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٤ - تحث المجتمع الدولي على زيادة تعاونه على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف القضاء عليه؛

٥ - تدين التحريض على الكراهية الإثنية والعنف والإرهاب؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، فضلا عن السبل والوسائل اللازمة لإعادة تأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة دمجهم في المجتمع، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن تعليقات الدول الأعضاء على هذا الموضوع، كي تنظر فيه؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة كي تنظر فيه؛

٨ - تشجع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، على إيلاء الاهتمام المناسب، كل في حدود ولايته، للنتائج التي تترتب على أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار السادس عشر

تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١١/٤٦ و ١١٨/٤٦ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٢٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٩٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكلان أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ونشاطا ذا أولوية من أنشطة المنظمة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا من أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد ساوره القلق إزاء تزايد الهوة بين أنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى المتاحة للاضطلاع بهذه الأنشطة، وواضعا في الاعتبار الموارد المطلوبة للبرامج الهامة الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة، طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لإجراء زيادة كبيرة في موارد برنامج حقوق الإنسان، في حدود الميزانيات العادية الحالية والمقبلة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلة سعيا إلى زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية[٨٣]،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية تعزيز المركز[٨٤]،

وإذ تأخذ في اعتبارها إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، بما في ذلك دوره التنسيقي ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة

---

(٨٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٩.

(٨٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

إلى الأمين العام في قرارها ١٤١/٤٨ توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته،

وإذ تلاحظ مع القلق، أن الاستجابة لهذه الطلبات لم تكن متناسبة مع الحاجات، مما أسفر عن وجود اختلال خطير بين الولايات التي عهدت بها هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان الى المفوض السامي والمركز والموارد المتاحة للوفاء بجميع هذه الولايات،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حث، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، جميع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان على التعاون من أجل تعزيز أنشطتها وترشيدها وتنظيمها، مع مراعاة الحاجة الى تلافي الازدواج بلا داع،

وإذ تلاحظ أن المفوض السامي والمركز يشكلان وحدة يقوم فيها المفوض السامي، وفقا للقرار ١٤١/٤٨، برسم اتجاهات السياسة العامة وأولويات العمل ويتولى المركز تنفيذ هذه السياسات بقيادة رئيس المركز، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مسؤوليات المفوض السامي تشمل، في جملة أمور، إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف زيادة كفاءتها وفعاليتها،

وإذ تعترف بأنه في حين أن هناك حاجة إلى زيادة تحسين أداء المركز لعمله وكفاءته، والتأكيد الشديد على الممارسات الإدارية الجيدة من أجل تمكين المركز من مواجهة أعباء العمل المتزايدة باستمرار، فإنه يتعين استكمال الممارسات الإدارية الجيدة بموارد إضافية تتناسب مع الولايات الجديدة،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمها المفوض السامي فيما يتعلق بالعملية الجارية الرامية إلى زيادة كفاءة وفعالية المركز، وإذ تشير في هذا السياق الى طلب لجنة حقوق الإنسان، الوارد في قرارها ٩٣/١٩٩٥ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥[٨٥]، الى الأمين العام أن يدعو، مرتين في السنة على الأقل، الى عقد اجتماعات بجنيف مع جميع الدول المهتمة لتقديم المعلومات عن الأنشطة التي يقوم بها المركز وعن عملية إعادة تشكيله،

وإذ تسلم بأن هذه العملية تساهم في تعزيز الإطار الوظيفي للأنشطة المتكاملة والموحدة التي تضطلع بها الأمانة العامة في ميدان حقوق الإنسان،

---

(٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان أعادت التأكيد في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨٦]، على أنه ينبغي في استخدام الموظفين على جميع المستويات أن تراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى أنها مقتنعة بأن ذلك يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة[٨٧]، وبمذكرة الأمين العام بشأن التكوين الجغرافي للمركز ومهام موظفيه[٨٨]، وكذلك بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٨٩]،

١ - تؤيد وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ولزيادة تحسين أدائه لعمله، تحت الإشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢ - تكرر تأكيد الحاجة إلى ضمان أن توفر بدون تأخير جميع ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والمادية وموارد الموظفين للمفوض السامي والمركز لتمكينهما من الاضطلاع بالولايات الموكولة إليهما بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام توفير موارد بشرية ومالية إضافية، في حدود الميزانية العادية الإجمالية للأمم المتحدة، لتعزيز قدرة المفوض السامي والمركز على أداء الولايات المنوطة بكل منهما على نحو فعّال وقدرتهما على الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما وعلى التنسيق الفعّال مع الإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، فضلا عن الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك تلك المعنية بالمسائل السوقية والإدارية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية؛

٤ - تؤيد المفوض السامي تأييدا كاملا في الجهود التي يبذلها لتعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة عن طريق جملة أمور منها اتخاذ تدابير تستهدف إعادة تشكيل المركز لزيادة كفاءته وفعاليته؛

---

(٨٦) E/CN.4/1988/85 و Corr.1.

(٨٧) A/50/678.

(٨٨) A/50/682.

(٨٩) A/50/36 (سيصدر في شكله النهائي بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٦).

٥ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تعزيز برنامج حقوق الإنسان وعن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

- - - - -